

ولا يجوز نكاح ام الحرة ولا نكاح من يوفى من خاله وان كانت احماً من الاب
 غير الحرة لانها بمنزلة جده من قبل الاب وريبة الاب حلال فريبته الجليلي المملوك
 ليرد اب الجده جده اب جد الجده من قبل الاب والام حرام • دخلوها ت
 اب • وامن الابن وامن البنت وامن ابن البنت والواضع وان سخلو حرام •
 ستة من المرات • لا يجب كليل المهر المدق من المرض والاحرام ومع صوم شهر رمضان
 ومع الحيض ومع العدم ومع الرق اذا لم يكن نكح • سبعة اشياء من التعريف •
 قبل الدخول سقط المهر ذميمة الموهبة ضار البلوغ والعقوبة بالخيارة في العتق والعقوبة يقبل ابن
 ابن الرزق وابية ذميمة الالة ذميمة الملك والفرقة بالابا على السلام • عشرة اشياء
 يقع اثباتها الكفاح ولا يقع عقاب الرجل تزوج مطانية لا يجوز ولو تزوج مطانية ابية لم يملك ابنته
 الكفاح بينها ولو تزوج مطانية فانها لا يجوز الكفاح • واما تزوجت بمطانية لا يجوز تزوجها
 مطانية ابية او ابية ثم ملكة فموت الاب ادلان يبقى الكفاح بينهما الى ان يتحقق العز
 ولو تزوجت بعدها ماتا لا يجوز الكفاح • رجل تزوج امرأة مطانية لا يجوز ولو تزوج بامة
 ثم ستمت بها مطانية فانها يبقى الكفاح بينهما • رجل تزوج مطانية على امته وسخرها بها
 قبل الدخول ثم طلقها ثم تزوج تلك الالة قبل ان يقضى لها نصفها لم تجز ولو تزوجها ادلا
 ثم طلقها يبقى الكفاح بينها الى ان يقضى بقضها • رجل تزوج جارية بيضا فاسد ثم ماتت ابنته
 تزوجها ابن الابن لا يجوزها الباطع لانه ثبت له حق الفلأف والاسرة وادون
 الفلأف يقع اثبات الكفاح لانه تزوجها ثم مات الاب يبقى الكفاح بينهما الى ان يقضى
 باراد عليه لانه ليس له الحق الفلأف • حق الفلأف لا يقع الكفاح ولكن يقع اثباته
 الكفاح • رجل تزوج جارية ابنته رقب البادية فماتت ابية قبل التسليم لم تزوج الجارية
 لم تجز ولو تزوجها ثم ماتت ابية يبقى الكفاح بينهما • رجل تزوج ابنة من ابنة
 ابنته وقت الطلاق بالابا لا بد من ابنة ولو انا طلقها ثم مضت ابنة شهر لم يقع
 الطلاق بالابا ولا بد من تزوج بمقتضى مسد لا يجوز امرأة ثم دخلت بسببها حتى
 وجبت الله فبقى الكفاح بينهما • رجل تزوج ابنة ابنته ابنة ابنته من ذميمة لم تجز

ثم يسلم

ثم يسلم على الكفاح بينهما في قول ابن خنفة واذ اسلم والعدة مفضلة ولو كانت العدة تامة
 بل الكفاح ولو كانت بين الردة من ابية الكفاح ثم لا يقع العتق حتى لا يرد ثم يسلم على الكفاح منها بل لا يسلم

باب المهر ونكاح العبد
 مهر الفل من ثلاث شوية ما تزوجها وما تزوجها وما تزوجها وما تزوجها وما تزوجها وما تزوجها وما تزوجها وما تزوجها
 بين الماتين في خمسة اشياء في السن والمال والدين والبدن والكلان مثلها في المال
 في مدها اما اذا كان رجل من غير مدها لا يبرء ان كان من قاربها • سبعة اشياء
 لا تسقط جمع المهر وتسقط نصف المهر اذا جازت الفرقة من قبل الدخول بالطلاق
 وارتداده وتبقيت ابنتها او غيرها وتقبل ابنة المهر حصة واهله الكيرة اذا مضت الالة الصغرى
 في مدها الفل كطوبى بضع المهر • ثلاثة من المهور • نكح الوصل لاني بقية
 بغير المرأة على القول بوجوب تزوج امرأة على عهدها بغير غير موهبة نصف النسبة الوصل
 وان اعطت ابنته اجرت على قولها وان تزوج على عدم معلوم من الاب والبقرة والتمت
 التيم ولو الوصل فان اعطت ابنته اجرت على القول وان تزوجها على زراعت
 صحت النسبة ولو الوصل فيما جرت عادت اصل مدها بطلت فان اعطت ابنته
 اجرت على القول • اما على المهور • يوهب الوصل فان اعطت ابنته اجرت على القول
 رجل تزوج امرأة على كليل معلوم من النكحة والاشياء او غيره صحت النسبة ولو الوصل بغير
 وان اعطت ابنته لا يجز على القول ولو تزوجها على عهده غير موهبة باحد الطرفين
 نكاح العبد والام • بغير اذن السيد مدفوف فان اجاز المولى جاز وان لم يطل الكفاح
 حرة باذن المولى ديناً على بيع غيرها فان اذن لبيده وحرره ومطانية ان ستمت جارية
 واطلاق لا يجوز ولو حصل سنة لا يجوز ما لم تزوجها • اربعة نكح لا يجوز • لم تزوج العبد وكفريم
 تزوج الاماء الاب والوصى جاز لهما تزوج البتيم والمكاتب واهل المصافين جاز تزوج امته
 من كسبها والعبد لا يجوز • كلفه نكح • لا يجوز لهم تزوج العبد واهل العتق والفسارب واهل
 شرب الكحول في قول ابن خنفة ومحمد وقال ابو يوسف يجوز العبد المارزق تزوج الالة ابسط
 بغيره لهم تزوج الاماء في العبد الاب والوصى والمكاتب واهل المصافين •